مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

المحور 5 – البحث 5

شبهات جماعة التكفير والهجرة

عرض ونقد

أ. ناصر محمدي محمد جاد

باحث دكتوراه

كلية دار العلوم – جامعة القاهرة

مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد الأمين، وعلى كل من اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد: من أهم الصفات التي يتسم بها الكافر مقاطعته لربه، وحين تحدث هذه المقاطعة، لا يتجه العبد إلى الله سبحانه وتعالى، فلا يخشى عذابه، ولا يحذر عقابه، ولا يطمع في ثوابه، بل ينكر لقاءه بعد الحياة الدنيا، فلا يظن أن هناك بعثًا ولا نشورًا، ولا يُدرك معنى الثواب والعقاب في الجنة والنار؛ لذا كان إطلاق وصف الكافر على المسلم حكمًا جدّ خطير، لما يترتب عليه من آثار هي في غاية الخطورة[1].

ومن هنا كان نهج القرآن الكريم نهي المؤمنين عن أن ينفوا الإسلام عمن تظاهر بأي شعيرة من شعائر الإسلام، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.. ﴾ (النساء: ٩٤). وقد نزلت هذه الآية الكريمة في المقداد بن الأسود – رضي الله عنه – حيث قتل رجلا شهد أن لا إله إلا الله، وقيل: نزلت في نفر مر بهم رجل فألقى إليهم السلام، فقاموا فقتلوه، وقالوا: إنه لم يسلم عليهم إلا ليتعوذ بهم[2].

وعلى نفس النهج الذي سار عليه القرآن الكريم سارت السنة النبوية المشرفة في تحذير المسلمين من التسرع في إطلاق هذا الحكم، فقال ﷺ:

(١) القرضاوي: ظاهرة الغلو في التكفير، ص ٢٩.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٥/١٠، ٣٧٧/١٢، ومسند الإمام أحمد ٤٦٧/٣، ٢٧١/٤، ١٢٨/٥ (٢٠٢٣، ٢٤٦٢، ٢٩٨٦)، وسنن الترمذي (٣٠٣٠)، ومستدرك الحاكم ٢٣٥/٢، وسنن البيهقي ١١٥/٩.

(أيما رجل قال لأخيه: يا كافر. فقد باء بها أحدهما)[1]. وقال أيضا:) لا يرمي رجل رجلا بالكفر، ولا يرميه بالفسوق، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك)[2].

فالحكم على معين بالكفر من غير ضوابط خطير للغاية؛ لما يستتبعه من أحكام دنيوية وأخروية؛ ولهذا كان السلف – رغم تكفيرهم لبعض الطوائف – يتحرزون أشد التحرز من إنزال هذا الحكم على أفرادها، ولئن أخطأ العالم في عدم تكفير معين خير له مِن تكفير مَن لا يكفر.

ولقد وعى علماء المسلمين هذه الحقائق، فأدركوا خطورة الأمر، ومن ثم أحجموا عن إطلاق مثل هذه الأحكام، لا سيما في تكفير المعين، ولم يطلقوا الكفر على الأشخاص إلا بعد توافر الشروط وانتفاء الموانع وإقامة الحجج، على حسب ما هو مقرر من ضوابط التكفير، وفيما عدا ذلك كانوا يحترزون. ولقد سئل أحد العلماء عمن يقول بخلق القرآن: أنسميه كافرًا ؟ قال: الذي يقوله كفر. فأعيد عليه السؤال ثلاثا، ويقول مثل ما قال، ثم قال في الآخر: قد يقول المسلم كفرا[3].

وسوف يتضمن هذا البحث فصلا تمهيديا عن تحذيرات علماء المسلمين من الوقوع في هذا المنزلق كتوطئة لمناقشة بعض شبهات جماعة التكفير والهجرة، وبيان مكانها من الخطأ أو الصواب، وذلك وفق الخطة التالية:

- تمهيد: التحذيرات الشرعية من إطلاق التكفير
- المبحث الأول : شبهة الحد الأدنى للإسلام.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الأدب – باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ٨/٣٢٠، ومسلم – كتاب الإيمان – باب بيان حال من قال لأخيه يا كافر ١/٧٩ (٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الأدب – باب ما ينهى عن السباب واللعن ٧/٨٤.

(٣) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/١٨٦.

- المبحث الثاني : شبهة التوقف والتبيين.
- المبحث الثالث: شبهة التكفير بالإصرار على المعصية.
- المبحث الرابع : شبهة تكفير المقلد.
- المبحث الخامس: شبهة العمل شرط لصحة الإيمان
- المبحث السادس: شبهة التكفير بالتأويل
- الخاتمة
- المصادر والمراجع.

والله ولي التوفيق والسداد

الفصل الأول
التحذيرات الشرعية من إطلاق التكفير

إضافة إلى ما ذكرناه في تقدمة هذا البحث من تحذيرات القرآن الكريم والسنة المطهرة من إطلاق التكفير، توالت أيضا تحذيرات علماء المسلمين، ومن هذه التحذيرات ما قاله أبو حامد الغزالي: (والذي ينبغي أن يميل المُحَصِّل إليه: الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلا، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله. خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم) [1].

وهكذا توالت تحذيرات علماء المسلمين من هذا الأمر، وأوجبت التحرز من تكفير المسلم، وقد وضح الفقهاء ضوابط تضبط فروع التكفير، وتمنع من إطلاق حكم التكفير بالاحتمال والظن والشك، وقد حفلت المصنفات الفقهية بهذه التحذيرات.

وفي ذلك يقول ابن حجر الهيتمي: (ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه لعظيم خطره وغلبة عدم قصده، سيما من العوام، وما زال أئمتنا على ذلك قديمًا وحديثًا) [2].

بل إن كتب فقه المذاهب الأربعة لم تغفل التحذير من هذا الأمر فعند الحنفية يقول ابن نجيم المصري: (والذي تحرر أنه لا يفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن، أو كان في كفره اختلاف، ولو في

(١) الغزالي: الاقتصاد في الاعتقاد، ص ١١٢، ١١٣.
(٢) ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج ٨٤/٤.

رواية ضعيفة)[1].

ويقول الحصكفي: (لا يفتى بالكفر بشيء إلا فيما اتفق عليه المشايخ)[2].

وعند المالكية يقول القرافي: (فليس إراقة الدماء بسهل ولا القضاء بالتكفير)[3].

وتقدم قول الغزالي وابن حجر عند الشافعية.

وقال الشربيني : (والحكم بالردة شيء عظيم فيحتاط له)[4].

ويقول ابن تيمية: (ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله، ولا بخطأ أخطأ فيه؛ كالمسائل التي يتنازع فيها أهل القبلة)[5].

ويقول – أيضاً – (إني من أعظم الناس نهيًا عن أن ينسب معين إلى تكفير أو تفسيق أو معصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية)[6].

ومن هنا اشتهر أهل البدع بتكفير بعضهم بعضا، (وأما أهل العلم فإنهم يُخَطِّئون، ولا يُكَفِّرون)[7].

وعلى الرغم من كل هذه التحذيرات التي تمثلت في: المنهج القرآني، والمنهج النبوي، وتصريحات علماء المسلمين الأثبات الذين دأبوا على ذلك عندما تعرضت كتاباتهم لهذه القضية، على الرغم من ذلك كله يخرج على المسلمين بين الحين والآخر من ينتهج نهج الخوارج – أفرادًا وجماعات – فيَدْعُون إلى هذا الفكر التكفيري الذي يجافي تعاليم الإسلام المقررة ومبادئه المستقرة.

(١) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٢٥/٥، وابن عابدين: رد المحتار ٢٢٤/٤.
(٢) الحصكفي: الدر المختار ٢٣٣/٤.
(٣) القرافي: الذخيرة ٣٧/١٢.
(٤) الشربيني: مغني المحتاج ١٣٨/٤.
(٥) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٨٢/٣.
(٦) السابق: نفس الموضع.
(٧) ابن أبي العز: شرح العقيدة الطحاوية ٤٣٩/٢.

ويذكر العلماء أن الخوارج أول من ابتدع التكفير لكل من يخالفهم في الرأي، فكفروا عليًّا، وعثمان، والحكمين، وكل من وافق على التحكيم، بل ذهبوا بعد ذلك إلى تكفير بعضهم بعضًا حتى أصبحوا فرقًا كثيرة، كل واحدة تدعي أنها المؤمنة وغيرها كافرة[1].

ولقد رأينا في الآونة الأخيرة شبابًا تعتنق هذه الأفكار مرة أخرى، حتى أصبح المجتمع يموج بأفكار الخوارج الأوائل، فوجدنا من يعتقد كفر من ارتكب المعصية وأصر عليها، بل كفّر جميع المسلمين وإن صلوا وصاموا، يضيفون إلى ذلك بدعة المفاصلة الشعورية، والتي تعني مجاراة المسلمين في عباداتهم ومعاملاتهم مع الاعتقاد بكفرهم، إلى غير ذلك من الآراء التي تدور في مجملها حول تكفير المسلمين[2].

وتتفق الآراء على أن صاحب بدعة التكفير في العصر الحديث هو شكري مصطفي الذي أسس جماعة المسلمين[3] في أواخر الستينيات من القرن المنصرم، وسميت باسم جماعة التكفير والهجرة[4].

(١) د. عمر عبد العزيز قريش: شبهات التكفير، ص ١٨.

(٢) د. مصطفي حلمي: الخوارج الأصول التاريخية لمسألة تكفير المسلم، ص ٣٠ – ٣٢.

(٣) يطلق على هذه الجماعة ثلاثة أسماء، هي:

١ – جماعة المسلمين: وهذا هو الاسم الذي سمت به الجماعة نفسها؛ لاعتقادها أن الإسلام الحق في دعوتهم وحدهم، وأنهم هم الجماعة الوحيدة على الحق والهدى، وما عداها من الجماعات على باطل وضلال.

٢ – جماعة التكفير والهجرة: وهذا هو الاسم الذي اشتهرت به إعلامياً، وبتأثير الإعلام أصبح هذا الاسم هو الشائع بين الناس، وسبب هذه التسمية هو تبني هذه الجماعة لفكر التكفير والغلو فيه، ودعوتهم إلى هجر المجتمع؛ لأنه جاهلي كافر، وتكون الهجرة إلى مكان يأمن فيه المرء على دينه، ويقيم فيه شرع الله تعالى.

٣ – جماعة شكري مصطفي: وهذا الاسم نسبة إلى زعيم الجماعة ومؤسسها.

عبد الرحمن أبو الخير: ذكرياتي مع جماعة المسلمين، ص

(٤) رجب مدكور: التكفير والهجرة وجها لوجه، ص ٥، ومحمد نايف سرور: الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو، ص ١١، وأبو العينين: إعلان النكير على غلاة التكفير، ص ١١٥.

وقد تبلورت لدى شكري مجموعة من الأفكار التي مثلت أساس منهجه في التكفير ومنهج من جاء بعده، ونسج على منواله، وكان أبرز هذه الأفكار:

١ – فكرة الحد الأدنى للإسلام.

٢– التوقف والتبيين.

٣– الإصرار على المعصية.

كما كان لجماعة الفنية العسكرية بقيادة زعيمها صالح سرية أفكار أخرى كان أبرزها:

١ – عدم صحة إيمان المقلد.

٢ – العمل شرط لصحة الإيمان.

٣ – التكفير بالتأويل.

وقد كفروا بهذه الشبه غالبية المسلمين.

وسوف نكتفي بمناقشة هذه الشبهات في الفصل التالي –بإذن الله تعالى– لأنهم أساس معظم المناهج التكفيرية.

الفصل الثاني
بعض الشبهات والرد عليها

المبحث الأول
شبهة الحد الأدنى للإسلام

تمثل هذه القضية بداية المنهج وأساسه في فكر جماعة التكفير والتي تتفرع عنها بقية القضايا، وتتلخص هذه القضية في أن الإسلام ليس كلمة (لا إله إلا الله) فقط، كما أنه ليس بأداء الفرائض الخمس فقط، ولكن الحد الأدنى للإسلام – عندهم – أنه من انتقص شيئًا منه فقد وقع في الكفر، وهذا الحد هو جملة ما افترضه الله علينا، فإذا لم يؤدّ الإنسان تلك الفرائض التي جاء بها الإسلام ويترك النواهي، فلا يكون مسلمًا؛ لأنه لم يكمل العمل الذي هو شرط من شروط الإيمان.

وعلى ذلك فمن أتى بجملة الفرائض فهو المسلم، ومن ترك أحدها خرج من الإسلام، وقد مثلوا لذلك بمثال، حيث شبّهوا الإسلام بالسفر إلى بلد كالإسكندرية مثلا، فمن أراد أن يصل إلى الإسكندرية فعليه أن يقطع جملة الأميال التي تفصل بينه وبينها، فمن قطع جميع المسافة ما عدا الميل الأخير فلا يكون واصلا إلى غايته، وكذلك من قام بكل الفرائض ما عدا فريضة واحدة فلا يعتبر مسلمًا[1].

(١) رجب مدكور: التكفير والهجرة وجها لوجه، ص ٣١ وما بعدها، وحسن صادق: جذور الفكر الإسلامي في الفرق الإسلامية بين التطرف والإرهاب، ص ٢٨٨، ود. عمر عبد العزيز: شبهات التكفير، ص ١٧، وجمال سلطان: البينة وهو تحليل لفكر وذرائع جماعة التكفير والهجرة، ص ٢٥، ود. رفعت سعيد: النبي المسلح ٨٢/١.

وهكذا تتفق أقوال شكري مصطفي وجماعته في مسألة التكفير بالكبيرة – وهى إتيان منهي عنه أو ترك مأمور به – مع الخوارج.

وما ذهب إليه شكري مصطفي وجماعته، وسبقه الخوارج من قبل، لا يلتقى مع تعاليم الإسلام التي توطدت، ومبادئه التي استقرت، فإن استقراء النصوص الشرعية تُثبت للمكلَّف اسم الإيمان مع ارتكابه المعاصي، ومن ذلك ما ورد في الحديث الشريف: (ما من عبد قال: لا إله إلا الله. ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة). قال أبو ذر: وإن زنى وإن سرق ؟ قال: (وإن زنى وإن سرق) ثلاثا، ثم قال في الرابعة: (على رغم أنف أبي ذر)[1].

وقال النبي – ﷺ –: (بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله، فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه)[2]. ولم يجزم صاحب الرسالة – ﷺ – بأنه من الكفار، أو أنه من أصحاب النار.

وبذلك يظهر فساد ما ذهب إليه شكري مصطفي من أن هذه الفرائض هي الحد الأدنى، وقد اتفق الفقهاء وأهل السنة على أن المؤمن الذي يحكم بأنه من أهل القبلة، وبأنه لا يخلد في النار، لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك، والنطق بالشهادتين[3].

فالرجل إذا آمن بالرسول إيمانا جازما، ثم مات قبل دخول وقت الصلاة، أو وجوب شيء من الأعمال، مات كامل الإيمان الذي وجب عليه، وكذا إذا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الإيمان – باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ٦٥/١، ٦٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الإيمان – باب علامة الإيمان حب الأنصار ١٠/١.

(٣) النووي: شرح صحيح مسلم ١٤٩/١.

آمن باللّه ورسوله باطنا وظاهرا ، ثم مات قبل أن يعرف شرائع الدين، فقد مات مؤمنا[1].

ولقد أتى النبيَّ – ﷺ – رجلٌ مقنع بالحديد ، فقال: يا رسول اللّه، أقاتل وأسلم ؟ قال: (أسلم ثم قاتل ». فأسلم ثم قاتل، فقُتل، فقال رسول اللّه – ﷺ – (عمل قليلا وأجر كثيرا)[2]. قال أبو هريرة: إنه دخل الجنة وما صلى للّه صلاة[3].

ففي هذا الحديث دليل أن اللّه يعطي الثواب الجزيل على العمل اليسير تفضلا منه على عباده، فاستحق هذا نعيم الأبد في الجنة بإسلامه، وإن كان عمله قليلا؛ لأنه اعتقد أنه لو عاش لكان مؤمنا طول حياته فنفعته نيته، وإن كان قد تقدمها قليل من العمل، وكذلك الكافر إذا مات ساعة كفره يجب عليه التخليد في النار؛ لأنه انضاف إلى كفره اعتقاده أنه يكون كافرا طول حياته؛ لأن الأعمال بالنيات[4].

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٣٢/٧.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الجهاد – باب عمل صالح قبل القتال ٢٥٤/٤.
(٣) ابن حجر فتح الباري ٨/ ٤٠٢.
(٤) ابن بطال: شرح صحيح البخاري ٩/ ٢٩.

المبحث الثاني
شبهة التوقف والتبيين

يعني التوقف والتبين: عدم الحكم على المجتمع بكفر ولا إسلام حتى يتضح أن أفراده قد استوفوا فرائض الإسلام وأدوها، وهذا مبني على ما ذهبوا إليه من فكرة الحد الأدنى للإسلام، فلا يحكمون لمعين بالإسلام وإن أقر بالشهادتين، خلافا لما ذهب إليه أهل السنة والجماعة من وصف الإسلام لكل من نطق بالشهادتين[1].

وقد وضح شكري نظريته هذه قائلا: (من حيث الأسس التي يقوم عليها المجتمع كشيء معنوى وكحكم عام، فإنني أجزم بكفره، أما من حيث كل فرد بعينه، فإن الشريعة الإسلامية ونحن من ورائها لم تبح لنا أن نحكم على شيء لا بكفر ولا بإسلام حتى يبلغ الإسلام الحق، ثم نتبين منه هذا أو ذاك، فنحكم عليه حينئذ حكمًا نظريًّا بالكفر إن رفض الدخول في جماعة المسلمين)[2].

وما ذهب إليه شكري هو ما ذهبت إليه بعض الخوارج من البيهسية، والصفرية الذين توقفوا في المجتمع وقالوا: نقف فيهم ولا نسميهم مؤمنين ولا كافرين[3].

وما ذهب إليه الخوارج وشكري معا يتنافى مع أدلة صريحة وواضحة تثبت وصف الإسلام للمعين بمجرد الإقرار بالشهادتين، ولا نجد مزيد رد على هؤلاء إلا بقول نبينا – ﷺ – الذي كان يقول – كما في الحديث الصحيح –: (من

(١) النووي: شرح صحيح مسلم ١/١٤٩.
(٢) د. رفعت سعيد: النبي المسلح ١/١٠٠، ورجب مدكور: التكفير والهجرة وجها لوجه، ص ٢٠٥.
(٣) أبو الحسن الأشعري: مقالات الإسلاميين ١/١٠٥.

صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله، فلا تخفروا الله في ذمته)[1].

وقد كان – ﷺ – يكتفي من الناس بظواهرهم، ويَكِلُ بواطنهم إلى الله عز وجل، ولم يكن يدقق التدقيق الذي تفعله هذه الجماعات، فقد غضب – ﷺ – غضبًا شديدًا على أسامة بن زيد عندما قتل الرجل الذي قال: لا إله إلا الله. ولم يقبل من أسامة أنه قالها تقية، وصار يقول له: (أقال: لا إله إلا الله وقتلته؟!) كررها – ﷺ – حتى تمنى أسامة أنه لم يكن أسلم قبل، مع أن الذي يتبادر إلى الظن أن الرجل قالها تقية، ولكنه – ﷺ – لا يحب أن يفتح باب الاحتمال وسوء الظن، علما منه بما يترتب على ذلك من الشرور والمفاسد واتباع الأهواء والجهالات؛ ولذلك زجر أسامة وقال له: (أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ؟!)[2].

وفي لفظ: (من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة؟!)[3].

أي: من يعينك إذا جاءت تلك الكلمة بأن يمثلها الله في صورة رجل مخاصم، أو من يخاصم لها من الملائكة، أو من تلفظ بها[4].

وعن المقداد قال: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار، فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمتُ. أفأقتله يا رسول الله، بعد أن قالها؟ فقال ﷺ: (لا تقتله). قال: فقلت: يا رسول الله، إنه قد قطع يدي، ثم قال ذلك بعد أن قطعها، أفأقتله؟ قال رسول الله – ﷺ –:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الصلاة – باب فضل استقبال القبلة ١٠٨/١، والنسائي – كتاب الإيمان وشرائعه – باب صفة المسلم ١٠٥/٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الإيمان – باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله ٩٦/١ (١٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه – كتاب الجهاد – باب على ما يقاتل المشركون ٢/ ٥١(٢٦٤٣).

(٤) عون المعبود ٦/ ٧١.

(لا تقتله فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال)[1].

قال الإمام الشافعي: معناه أنه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله: لا إله إلا الله. كما كنت أنت قبل أن تقتله، وإنك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله: لا إله إلا الله[2].

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: بعث رسول الله – ﷺ – خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا. فجعل خالد يقتل ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، فقال ابن عمر، والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره. حتى قدمنا على رسول الله – ﷺ –، فقال: (اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد) مرتين[3].

هكذا أنكر رسول الله – ﷺ – فعل خالد وتبرأ منه، مما يدل على حرمة قتل إنسان ظهرت منه الموافقة على الدخول في الإسلام ولو بألفاظ الكناية[4].

وهذا هو الهدي النبوي الصحيح الذي يجب اتباعه والاقتداء به؛ (لأن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه، إلا ببرهان أوضح من شمس النهار)[5].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الإيمان – باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله ٩٥/١.

(٢) النووي: شرح صحيح مسلم ١٠٦/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد – باب إذا قالوا: صبأنا. ولم يحسنوا: أسلمنا ١٢٢/٣.

(٤) محمد نعيم ياسين: انتهاء القتال بدخول العدو في الإسلام، ص٢٢٥.

(٥) الشوكاني: السيل الجرار ٥٤٩/٤.

المبحث الثالث
شبهة التكفير بالإصرار على المعصية

لقد بنت هذه الجماعة اعتقادها على أن كل معصية طاعة للشيطان، وطاعة الشيطان عبادة له، واستدلوا على ذلك بقوله – تعالى –: ﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ (الأنعام: ١٢١).

ومن ثم كفَّروا أصحاب المعاصي، ولما رأوا أن ذلك هو عين مذهب الخوارج، قالوا: إننا نكفر المصرِّين عليها، يقول مصطفى شكري: (والإصرار على المعصية هو نية عدم التوبة منها، وإظهار ذلك هو إعلان نية ألا يتوب قولا أو فعلا، وهذا كفر صريح في اعتبار الجماعة المسلمة يقتضي فلق الهام وقطع الرقاب، فكل من أظهر إصرارا على معصية بينة من معاصي الله بقول أو فعل، فإن الجماعة المسلمة حَرِيّة أن تستأصله منها وتطهر نفسها منه تطهيرا)[1].

وهكذا نظر شكري وأتباعه إلى المعاصي على أنها كفر وخروج من الملة كما صنعت الخوارج من قبل، كما كان لهذه الجماعة أفكار وآراء أخرى بعيدة كل البعد عن الدين الإسلامى الحنيف، وليس لها سند شرعي تقوم عليه، مثل فكرة الهجرة، والانفصال عن المجتمع والانعزال عنه وترك الوظائف، وقد بدؤوا بالتحرك لتحقيق غرضهم باللجوء إلى الجبال والمغارات[2].

(١) رجب مدكور: التكفير والهجرة وجها لوجه، ص ١٥٥.

(٢) البهنساوي: الحكم وقضية تكفير المسلم، ص ٣٠٠، وحسن صادق: جذور الفكر الإسلامي في الفرق الإسلامية بين التطرف والإرهاب، ص ٢٨٦، و د. عمر عبد العزيز: شبهات التكفير، ص ٤٢٠.

كما نبتت أيضا جماعة الجهاد برئاسة صالح سرية الفلسطيني الجنسية، وقد عرفت هذه الجماعة بجماعة الفنية العسكرية لمحاولتها الاستيلاء على الكلية الفنية العسكرية. وقد حاول هؤلاء قيام دولة إسلامية مستخدمين في ذلك طرق العنف وإباحة الدماء للوصول إلى هدفهم، وقد دعت هذه الجماعة إلى تكفير المجتمع بالكامل، وأنه لا سبيل إلى الخلاص إلا بالقتل والعنف[1].

وما زالت هذه الفتنة تطل علينا بوجهها القبيح بين الحين والآخر، ومعظم معتنقي هذه الأفكار من الشباب الجاهل بالعقيدة الصحيحة وحدود الإيمان والكفر، وقد كثرت هذه الجماعات في هذه الأيام مثل من يسمون نفسهم بجماعة الشوقيين، ومن يطلقون على أنفسهم جماعة الناجين من النار، هكذا يطلقون على أنفسهم، وعمدة مذاهب هذه الجماعات تكفير المجتمع لا سيما العصاة.

والحق أن هذه الأفكار إذا قيست بحقائق الإسلام المقررة وأسسه المعتمدة، وتعاليمه التي توطدت واستقرت في كتاب الله وسنة رسول الله – ﷺ – تبين أنها أفكار خاطئة تافهة لا وزن لها.

ولو كان هؤلاء على شيء من العلم لاقتدوا برسول الله – ﷺ – حيث قال: (اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون)، وفي رواية: (اللهم أهد قومي.....)[2]. ولاقتدوا بالمؤمنين الأوائل حيث قالوا: ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلاخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالايمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ (الحشر: ١٠).

(١) عبد العظيم رمضان: جماعات التكفير في مصر، ص ٥٣، ٩٥، وحسن صادق: جذور الفكر الإسلامي في الفرق الإسلامية بين التطرف والإرهاب، ص ٣٣٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب أحاديث الأنبياء – باب حديث الغار ١٤/٤، ومسلم في صحيحه – كتاب الجهاد والسير – باب غزوة أحد ١٤١٧/٣ (١٧٩٢).

ولم يكن هدي النبي – ﷺ – مع أصحاب المعاصي أنه كان يكفرهم كما يفعل هؤلاء، فقد حدث في يوم من الأيام في عهد النبي – ﷺ – أنه قد أُتي برجل شرب الخمر، وكان رسول الله – ﷺ – قد جلده في الخمر قبل ذلك، فقال رجل من القوم بحضرته – ﷺ –: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به! فقال – ﷺ –: (لا تلعنوه فإنه يحب الله ورسوله)[1].

وجاء في رواية أخرى لهذا الحديث، أن النبي – ﷺ – قال: (لا تقولوا هذا، ولكن قولوا اللهم ارحمه، اللهم تب عليه)[2].

وفي لفظ آخر: (لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان)[3].

بل ورد أن النبي – ﷺ – قطع سارقًا فأمر به فحسم[4]، ثم قال: (تب إلى الله). قال: أتوب إلى الله! قال: (اللهم تب عليه) ثم قال النبي – ﷺ –: (إن السارق إذا قطعت يده وقعت في النار، ثم إن عاد تبعها، وإن تاب استشلاها). يعني: استرجعها[5].

فهذا هو أدب الإسلام فيمن وقع في معصية من معاصي الله أو في حد من حدود الله، وهذا هو أدب النبوة فيمن اقترف معصية، فإنه – ﷺ – لا يُقَنِّطُ أحدًا من رحمة الله علما منه – ﷺ – بسعة الرحمة الإلهية وكرم الله.

وقد بين الرسول الكريم – ﷺ – أن الندم توبة، وأن التوبة تَجُبُّ ما قبلها، وأن الحسنات يذهبن السيئات، وقد علِم – ﷺ – أن الإنسان بمقتضى بشريته لابد أن تكون له هنات وزلات وهفوات، فقال – ﷺ – وهو يعالج هذا الداء:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الحدود – باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة ١٩٧/٨.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه – كتاب الحدود – باب الحد في الخمر ١٦١/٤ (٤٤٧٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الحدود – باب الضرب بالجريد والنعال ٢٠٥/٨.

(٤) كواه لئلا يسيل دمه. الوسيط، مادة (ح س م).

(٥) أخرجه عبد الرزاق – كما في كنز العمال (١٣٩٤٧).

(اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن)[1].

بل إن النبي – ﷺ – يقول: (شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي)[2].

وقد ثبت في صحيح البخاري أن النبي – ﷺ – يقول يوم القيامة: (يا رب أمتي أمتي. فيقال: انطلق فأخرج من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان. فأنطلق فأفعل، ثم أعود فأحمده بتلك المحامد، ثم أخر له ساجدا. فيقال: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعط، واشفع تشفع، فأقول: يا رب أمتي أمتي. فيقال: انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة أو خردلة من إيمان. فأنطلق فأفعل، ثم أعود فأحمده بتلك المحامد، ثم أخر له ساجدا فيقال: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعط، واشفع تشفع. فأقول: يا رب أمتي أمتي. فيقول: انطلق فأخرج من كان في قلبه أدنى أدنى أدنى مثقال حبة خردل من إيمان، فأخرجه من النار. فأنطلق فأفعل)[3].

قال ابن تيمية: قد تواترت الأحاديث عن النبي – ﷺ – في أنه يخرج أقواما من النار بعد دخولها، وأن النبي – ﷺ – يشفع في أقوام دخلوا النار، وهذه الأحاديث حجة على الطائفتين:

- الوعيدية الذين يقولون: من دخلها من أهل التوحيد لم يخرج منها.
- وعلى المرجئة الواقفة الذين يقولون: لا ندري هل يدخل من أهل التوحيد

(١) أخرجه الترمذي في سننه – كتاب البر والصلة – باب ما جاء في معاشرة الناس ٤/٣٢١ (١٩٨٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/٢١٣، رقم ١٣٢٤٥)، وأبو داود – كتاب السنة – باب في الشفاعة ٤/٢٣٦ (٤٧٣٩)، والترمذي – كتاب صفة القيامة – باب منه ٤/٦٢٥ (٢٤٣٥) وقال: حسن صحيح غريب. وابن أبي عاصم ٢/٣٩٩ (٨٣١)، وأبو يعلى ٦/٤٠ (٣٢٨٤)، وابن حبان ١٤/٣٨٧ (٦٤٦٨)، والطبراني ١/٢٥٨ (٧٤٩)، والحاكم في المستدرك ١/١٣٩ وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي في شعب الإيمان ١/٢٨٧ (٣١٠) والضياء في المختارة ٤/٣٨٢ (١٥٤٩).

(٣) أخرج البخاري في صحيحه – كتاب الرقاق – باب صفة الجنة والنار ١١/٤١٧.

النار أحد أم لا[1].

وهي – أيضاً – حجة على الجماعات التكفيرية التي تقول: كل المعاصي كفر مخرج من الملة؛ لأنه لو خرج من الملة لم يشفع فيه النبي ﷺ.

كما توضح هذه الأحاديث أن هناك أناسا من أهل التوحيد قد ارتكبوا ذنوبا ولم يتوبوا، وماتوا على ذلك، فعوقبوا بدخول النار، ولم يخلدوا فيها، بل أخرجوا منها، فدل ذلك على أنهم مسلمون وليسوا كفارا، فسقط ما زعموه من أن المعاصي كفر مخرج من الملة، وبطل ما ادعوه من أن مرادهم الإصرار على المعصية.

لكن شكري حينما تعرض لحديث الشفاعة فسره تفسيرا غريبا مبتدعا لم يسبقه فيه سابق، يقول: الذين يدخلون النار ثم يخرجون منها هم أقوام أذنبوا ثم تابوا قبل الممات، فماتوا وهم لا يشركون بالله شيئا. وإذا طرحنا عليه سؤالا وقلنا له: لماذا إذن يدخلون النار وقد تابوا قبل أن يموتوا ؟!

يجيب فيقول: التوبة درجات كالعمل الصالح، فمن تاب توبة في حدها الأدنى، وهو مجرد الامتناع عن المعصية إلى أن يموت، فإنه يقابل بتوبة الله عليه في حدها الأدنى، وهو عدم تخليده في النار، ولكن يبقى درن المعصية معلقا بصاحبه لا يزول إلا بالعمل الصالح، فإذا لم يعمل صالحا كُفّر بابتلاءات الدنيا أو عذاب القبر، فإذا لم يكفّر بابتلاءات الدنيا أو عذاب القبر، كُفِّر بدخول النار، ثم الخروج منها بشفاعة النبي ﷺ [2].

هكذا نلحظ الجهل التام أو التعامي وإغفال الأدلة المحكمة الموثقة، واللجوء إلى التعليلات الباردة والاستدلالات السقيمة التي لا يزكيها نص من كتاب أو سنة.

---

(١) مجموع الفتاوى ٤٨٦/٧.

(٢) أقوال شكري أمام المحكمة العسكرية ٨١/١ وما بعدها.

وهذه هي العادة الغالبة على الشباب العجل الذي لم يترب على أيدي المشايخ، ولم يدارس العلماء.

كيف عمي هؤلاء عن قوله – تعالى –: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ ﴾ (البقرة: ٢٢٢). وكيف عموا عن قوله – تعالى –: ﴿ إِلا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ شَيْئًا ﴾ (مريم: ٦٠).

كيف عموا عن: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى ﴾ (طه: ٨٢).

أين ذهب عنهم حديث الرجل الذي أخبر عنه رسول الله – ﷺ – أنه قتل تسعا وتسعين نفسا، ثم تاب فأدخله الله الجنة[1].

من أين جاء شكري باشتراط البلاء الدنيوي، من أين جاء باشتراط عذاب القبر، والله – تعالى – يأمر نبيه أن يقول للكافرين: ﴿ إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (الأنفال: ٣٨).

فهذه ادعاءات تدل على الجهل التام بحقيقة دين الإسلام كما نرى.

(١) أخرجه البخاري – كتاب الأنبياء ٥١٢/٦.

المبحث الرابع
شبهة تكفير المقلد

من المسائل التي أثارتها الجماعات التكفيرية مسألة إيمان المقلد، حيث صاغ شكري مصطفى هذه المسألة في عبارة مبتدعة فقال: "مَن قلّد كَفَر"، وقام بالتشنيع والنكير على مخالفيه من أهل السنة، جاء في رسالة الحجيات: "المقلد عند أهل السنة والجماعة المسلم بزعمهم: هو من يقلد المجتهد، ويأخذ عنه المسألة الفقهية، ويقبل حكمه في المسائل الفقهية، من غير أن يسأله عن الدليل، وسنثبت بإذن الله تعالى أن أول كفر وقع في هذه الأمة هو كفر التقليد، أو ترك الهدى – الاجتهاد فيه – إلى التقليد، قال – تعالى –: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لا إِلَهَ إِلا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (التوبة: ٣١). ووصلت بهم الحماقة إلى أن أوجبوا التقليد على العامة، وحرموا عليهم الاجتهاد في الدين ".ا هـ[1].

ويزيد شكري نظريته فلسفة وإيضاحا فيقول: " الذي يسأل المجتهد عن الحكم ولا يسأله عن الدليل، من يسمح لنفسه بهذا فقد أثبت العصمة لمن يقلده، أي اعتبره معصوما لا يجوز الخطأ في حقه، وهذا لا يكون لبشر إلا إذا كان يوحى إليه، فالمعصومون هم الأنبياء فقط، وما دام الخطأ جائزا في حق المجتهد، فيمكنه إذن أن يضلل من يقلده ويكون له في النهاية مشرِّعًا من دون الله، وتصبح القضية كقوله تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾. ولم يكن على عهد النبي – ﷺ – أحبار ولا رهبان حتى

(١) محمد نايف سرور: الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو ٢٩/١.

يحذرنا الله منهم، فهذا يقينا تحذير للمسلمين من درب هؤلاء وليس على سبيل القصة والتسلي، بل هذا عين ما حدث في هذه الأمة ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾.

ويتكلم كلاما كثيرا منتهيا إلى أن الجماعات المنتسبة للإسلام كافرة لقيامهم على التقليد، وأن الجماعة المسلمة هي جماعة واحدة، أميرها واحد، سندها الكتاب والسنة، يَكْفُرون بالتقليد، وكل مسلم فيها مجتهد، ولا مجال فيها للفرق والمذاهب والأحزاب، بل كلها حول أميرها معتصمون بحبل واحد[1].

ويبين شكري صور التقليد وأشكاله التي تعد كفرا، فمنها:

- الاستدلال برأي الفقيه.
- الاستدلال برأي الصحابي.
- الاستدلال برأي الجمهور.
- الاستدلال بعمل أهل المدينة.
- الاستدلال بالإجماع.

هذا جملة ما قاله شكري عن مسألة التقليد وصلتها بالتكفير، ليخرج من ذلك كله بأن جماعته على الحق، وما سواها فعلى الباطل.

وكأنه جاهل كل الجهل بأقوال العلماء وتفصيلاتهم لهذه القضية، أو – وهو الراجح – يريد أن يخالف جميع علماء المسلمين السابقين عليه ولا سيما المذاهب الرابعة، الأمر الذي يدعونا إلى دراسة ورصد هذه القضية المهمة كما يراها سلف الأمة رحمهم الله جميعا. الذين لا يجتمعون على ضلالة كما أخبر النبي – ﷺ –، فنقول:

(١) السابق: ٢٩/١ – ٣٠.

عرَّف العلماء التقليد بأنه: العمل بقول الغير من غير حجة[1].

وهذا هو المشهور عند الأصوليين والمعتمد عند جمهورهم[2].

وقد عرفه أبو إسحاق الشيرازي بأنه: قبول قول الغير من غير حجة[3].

وعرفه الآمدى بأنه: عبارة عن العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة[4].

وللأصوليين تعريفات كثيرة تدور حول هذه التعريفات، وتتفق على أن التقليد هو العمل أو الاعتقاد بغير دليل[5].

وقد وضع العلماء قيودًا على هذه التعريفات أخرجت بعض الصور عن كونها تقليدًا مع أنها في حقيقتها عمل بقول الغير، أو اعتقاد بصحة قول الغير.

يقول ابن حزم: (نعم إن التقليد مذموم لا يحل ألبتة، وإنما التقليد أخذ المرء قولا من دون رسول الله – ﷺ – ممن لم يأمرنا الله عز وجل باتباعه قط ولا بأخذ قوله، بل حرّم علينا ذلك ونهانا عنه، وأما أخذ المرء قول رسول الله – ﷺ – الذي افترض علينا طاعته، وألزمنا اتباعه وتصديقه وحذرنا عن مخالفة أمره وتوعدنا على ذلك أشد الوعيد، فليس تقليدًا، بل هو إيمان وتصديق واتباع للحق وطاعة لله عز وجل وأداء للمفْتَرَض)[6].

وقد نقل الشوكاني الإجماع على خروج العمل بقول الرسول – ﷺ – والاتباع له من التقليد؛ لأنه – ﷺ – هو المشرع، والآخذ بقوله آخذ بعلم

(١) الشوكاني: إرشاد الفحول، ص ٢٦٥.
(٢) البهاري: مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت ٢/٤٠٠.
(٣) الشيرازي: الإشارة إلى مذهب أهل الحق، ص ١١١.
(٤) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام ٤/٤٢٠.
(٥) ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله ٢/١١٧، والسبكي: جمع الجوامع ٢/٢٩٢.
(٦) ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/٣٦.

يقيني[1].

ويخرج كذلك من دائرة التقليد المذموم العمل بالإجماع؛ لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة، والعمل بالإجماع ليس تقليدًا، وإنما هو اتفاق على مدلول نص اعتمدوا عليه، وقد قامت الأدلة على حجية هذا الأصل[2].

وهذا رد على شكري مصطفي فيما ذهب إليه من كفر متبع الإجماع.

كذلك، لا يكون رجوع العامي إلى العالم من التقليد المذموم[3]؛ فالعامة لابد لها من تقليد علمائها لاسيما عند النوازل؛ لأنها لا تتبين موقع الحجة، فهم المرادون بقوله – تعالى –: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل: ٤٣، والأنبياء: ٧).

وقد اتفق العلماء – سوى معتزلة بغداد – على جواز التقليد في الفرعيات، أما المسائل الأصولية فقد اختلفوا في جواز التقليد فيها على قولين[4]:

القول الأول: قول من قالوا بجواز التقليد في مسائل الأصول، وهو مذهب كثير من الفقهاء وأصحاب الحديث وبعض المتكلمين، بل غالى البعض فأوجب التقليد وحرم النظر، وأنه لا يجب النظر اكتفاء بالاعتقاد الجازم، وحكي عن العنبري وغيره من شيوخ المعتزلة جواز التقليد في أصول الدين[5].

قال ابن تيمية: (أما مسائل الأصول فكثير من المتكلمين والفقهاء من أصحابنا وغيرهم من يوجب النظر والاستدلال على كل أحد، وأما جمهور

(١) الشوكاني: إرشاد الفحول، ص ٣٣، ٢٦٥، ٢٦٦.

(٢) السابق: ٢٦٥، والسفاريني: لوامع الأنوار ٢٦٧/١.

(٣) السابق: نفس الموضع.

(٤) أبو الحسين البصري: المعتمد في أصول الفقه ٩٣٤/٢، والآمدي: الإحكام في أصول الأحكام ٣٢١/٤.

(٥) الصابوني: الكفاية في الهداية ٩٢٣/٢، وعبد العلي الأنصاري: فواتح الرحموت ٤٠١/٢ بهامش المستصفى، والغزالي: فضائح الباطنية، ص ١٢٩، والنووي: شرح صحيح مسلم ٢١٠/١، وملا علي القاري: شرح الفقه الأكبر، ص ١٤٣، والسفاريني: لوامع الأنوار ٢٧١/١، ٢٧٥.

الأمة فعلى خلاف ذلك، فإن ما وجب علمه إنما يجب على مَن يقدر على تحصيل العلم، وكثير من الناس عاجز عن العلم بهذه الدقائق، فكيف يكلف العلم بها)[1].

القول الثاني: الذين لم يجوزوا التقليد، وهم جمهور المعتزلة والشيعة وبعض الحنابلة، وكثير من الأشاعرة[2].

والبحث هنا فيما يتعلق بموضوعنا، هل يكفر المقلد، كما يدعي شكري وأمثاله أم لا ؟ أو هل يصح إيمانه أو لا ؟

اختُلف في هذه المسألة، على مذهبين:

المذهب الأول: أن كل من عدل إلى التقليد مع تمكنه من تحصيل العلم المقتضي لسكون النفس، فإنه يكفر لا محالة .

وهذا محكي عن أبي علي وأبي هاشم وأكثر شيوخ المعتزلة[3].

وحكي عن الأشعري عدم صحة إيمان المقلد، وقيل: مكذوب عليه[4].

وهو ما ذهب إليه الطبري والأشاعرة إلا السمناني، فإنه لم ير ذلك[5].

وحجة أصحاب هذا القول أن من لم يعرف الله – تعالى – بالدليل فهو كافر؛ لأن النكرة ضد المعرفة، والنكرة كفر، فلا يُحكم بإيمان إلا إذا عرف ما يجب اعتقاده بالدليل الذي يستطيع به مجادلة الخصوم، وحل ما يرد

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٠/٢٠٢.

(٢) القاضي عبد الجبار: المختصر في أصول الدين (ضمن رسائل العدل والتوحيد) ١/١٧٠، وآل تيمية: المسودة، ص ٤٥٣، والشيرازي: الإشارة إلى مذهب أهل الحق، ص ١١٢، والبغدادي: أصول الدين، ص ١٣٦، والزركشي: تشنيف السامع ٤/٦٢٣، والتفتازاني: شرح المقاصد ٥/٢٢٠.

(٣) النسفي: تبصرة الأدلة ١/٢٩، والآمدي: أبكار الأفكار ١/١٦٤، والقاري: شرح الفقه الأكبر، ص ١٤٣، والسفاريني: لوامع الأنوار ١/٢٧٣.

(٤) السفاريني: لوامع الأنوار ١/٢٧٣.

(٥) ابن حزم: الفصل ٤/٣٥.

عليه من الشبه والشكوك؛ لأن ترك النظر معصية وكبيرة تخرج من الإيمان[1].

المذهب الثاني: مذهب الذين قضوا بصحة إيمان المقلد، وأنه ليس كافرًا.

وقد ذهب إلى ذلك عامة الفقهاء، وأهل الحديث، وسائر أهل الإسلام، وهو محكي عن أبي القاسم، ويحيى بن حمزة من الزيدية، وأبي حامد الغزالي من الأشعرية[2].

وذهب النووي إلى أن مذهب) المحققين والجماهير من السلف والخلف، أن الإنسان إذا اعتقد دين الإسلام اعتقادًا جازمًا لا تردد فيه، كفاه ذلك، وهو مؤمن من الموحدين ولا يجب عليه تعلم أدلة المتكلمين ومعرفة الله – تعالى – بها، خلافًا لمن أوجب ذلك)[3].

وقال ابن حزم: (إن كل من اعتقد بقلبه اعتقادًا لا يشك فيه، وقال بلسانه: لا إله إلا الله محمد رسول الله ، واعتقد أن ما جاء به الرسول – ﷺ – صدق وحق، وبرئ من كل دين يخالف دين الإسلام، فإنه مسلم مؤمن ليس عليه غير ذلك)[4].

ومن حجج هذا الرأي، أن النبي – ﷺ – اكتفي ممن آمنوا به – وقد كان من بينهم أعراب – بالتصديق بما جاء به، ولم يشترط المعرفة بالدليل .

كما أن القول بإكفار المقلد يلزم منه – كما قال ابن تيمية – إكفار عوام الناس ممن لا طاقة لهم بهذه الأمور، وفيه تعطيل لمعايش الخلق، وفيه –

(١) البغدادي: أصول الدين، ص ١٣٦، والآمدي أبكار الأفكار ١٦٤/١، والصابوني: الكفاية في الهداية ٩١٩/٢، والقاري: شرح الفقه الأكبر، ص ١٤٣، والسفاريني: لوامع الأنوار ٢٧٤/١.

(٢) ابن حزم: الفصل ٣٥/٤، والنووي: شرح صحيح مسلم ٢٠٩/١، ٢١٠، والقاري: شرح الفقه الأكبر، ص ١٤٣، والسفاريني: لوامع الأنوار ٢٧٤/١.

(٣) النووي: شرح صحيح مسلم ٢٠٩/١.

(٤) ابن حزم: الفصل ٣٥/٤.

أيضًا – تكفير من حكم الشارع بإيمانه وهم المؤمنون من العامة وغيرهم، الذين لم يسلكوا الطرق المبتدعة كطريقة الأعراض ونحوها[1].

قال السبكي: (والتحقيق أنه إن كان التقليد أخذا لقول الغير بغير حجة مع احتمال شك أو وهم؛ بألا يجزم به، فلا يكفي في إيمان المقلد قطعًا؛ لأنه لا إيمان مع أدنى تردد فيه، وإن كان التقليد أخذًا لقول الغير بغير حجة لكن جزمًا، فيكفي إيمان المقلد)[2].

ويتفرع عن هذه القضية قضية أخرى، وهي إذا تقرر كون المقلد غير كافر، فهل هو مصيب في ذلك أم مخطئ، للعلماء في هذه المسألة مذهبان:

الأول: أنه مصيب؛ لأنه فيما جاء به من الاعتقاد مطابق لأهل الحق، كما لو كان عالمًا، وهو مذهب أبي القاسم من الزيدية، واختاره الآمدي[3].

والمذهب الثاني: أنه مخطئ؛ لأنه تارك للمعرفة مع تمكنه منها، وهو مذهب أكثر الزيدية والمعتزلة[4].

وقد نقل عن عامة الفقهاء وأهل الحديث أنه عاص بترك الاستدلال، ونُقِل: أنه فاسق[5].

وقد رد الشوكاني هذا القول وقال: (فلا يصح التفسيق عنهم بوجه من الوجوه، بل مذهب سابقهم ولاحقهم الاكتفاء بالإيمان الجملي، وهو الذي كان عليه خير القرون ثم الذين يلونهم)[6].

---

(١) ابن تيمية: درء تعارض العقل والنقل ٧/ ٤٤١.

(٢) السفاريني: لوامع الأنوار ١/ ٢٧٣.

(٣) أبو القاسم: البحث عن أدلة الإكفار والتفسيق (ل/٢٥ظ – مخطوط بدار الكتب المصرية)، والآمدي: أبكار الأفكار ٥/ ١١٠.

(٤) يحيى بن حمزة: التحقيق في تقرير أدلة الإكفار والتفسيق، ص ١٦٦.

(٥) ملا علي القاري: شرح الفقه الأكبر، ص ١٤٣.

(٦) الشوكاني: إرشاد الفحول، ص ٢٦٦.

والمختار أنه غير مخطئ في تركه الاستدلال؛ لأن المقصود الذي لأجله طلب النظر من المكلف وهو التصديق الجازم قد حصل بدون نظر.

وفي هذا المعنى يقول ابن حزم عن تاركي الاستدلال: (وليس هؤلاء مقلدين لآبائهم ولا لكبرائهم؛ لأن هؤلاء مقرون بألسنتهم محققون في قلوبهم أن آباءهم ورؤساءهم لو كفروا لما كفروا هم، بل كانوا يستحلون قتل آبائهم ورؤسائهم والبراءة منهم، ويحسون من أنفسهم النفار العظيم عن كل من سمعوا منه ما يخالف الشريعة، ويرون أن حرقهم بالنار أخف عليهم من مخالفة الإسلام، وهذا أمر قد عرفناه من أنفسنا حسًّا، وشاهدناه من ذواتنا يقينا، فلقد بقينا سنين كثيرة ولا نعرف الاستدلال ولا وجوهه، ونحن – والحمد لله – في غاية اليقين بدين الإسلام، وكل ما جاء به محمد – ﷺ – نجد أنفسنا في غاية السكون إليه وفي غاية النفار عن كل ما يعترض فيه بشك، ولقد كانت تخطر في قلوبنا خطرات سوء في خلال ذلك ينبذها الشيطان فنكاد لشدة نفارنا عنها أن نسمع خفقان قلوبنا استبشاعًا لها، كما أخبر رسول الله – ﷺ – إذ سئل عن ذلك فقالوا له: إن أحدنا ليحدث نفسه بالشيء، ما إنه يُقَدَّم فتضرب عنقه أحب إليه من أن يتكلم به، فأخبر رسول الله ﷺ بأن ذلك محض الإيمان[1]، وأنه من وسوسة الشيطان، وأمر – ﷺ – في ذلك بما أمر به من التعوذ والقراءة والتفل عن اليسار. ثم تعلمنا طرق الاستدلال وأحكمناها – ولله تعالى الحمد – فما زادنا يقينا على ما كنا فيه، بل عرفنا أننا كنا ميسرين للحق)[2].

وبهذا يتبين فساد ما ذهبت إليه الجماعات التكفيرية فيما ذهبت إليه من إنكار التقليد، حيث أوجبوا الاجتهاد في الدين على كل مسلم، وادعوا أن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الإيمان – باب بيان الوسوسة من الإيمان ١١٩/١ (٢١١).

(٢) ابن حزم: الفصل ٣٨/٤، ٣٩.

أول كفر وقع في هذه الأمة هو كفر التقليد على نحو ما سبقت إليه الإشارة.

وما ذهبت إليه هذه الجماعة لا يتفق مع ما استقر في دين الإسلام إذ إن قضية التقليد (لم يخلو منها أي عصر من العصور الإسلامية، فلقد كان بين أصحاب رسول الله – ﷺ – من سأله أن يجعل لهم ذات أنواط، كما كان للمشركين ذات أنواط، وكان منهم من لا يعرف الخيط الأبيض من الأسود في الصباح، وكان من خيارهم من لا يعرف تفسير قوله تعالى: ﴿ وَفَاكِهَةً وَأَبًّا ﴾ (عبس: ٣١)، وكانوا رضوان الله عليهم لا يجدون حرجًا في السؤال عما لا يعلمون)[1].

وهكذا تخالف هذه الجماعات ما كان عليه السلف من الصحابة والتابعين و(لم تزل العامة في زمن الصحابة والتابعين يستفتون المجتهدين ويتبعونهم في الأحكام الشرعية، والعلماء منهم يبادرون إلى إجابة سؤالهم من غير إشارة إلى ذكر الدليل، لا ينهونهم عن ذلك من غير نكير، فكان إجماعًا على جواز اتباع العامي للمجتهد مطلقًا، وقد مضى على ذلك المسلمون الأوائل في كل العصور)[2]. قال ابن قدامة: (وذهب بعض القدرية إلى أن العامة يلزمهم النظر في الدليل في الفروع – أيضًا – وهو باطل بإجماع الصحابة، فإنهم كانوا يفتون العامة ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد، وذلك معلوم على الضرورة والتواتر من علمائهم وعوامهم)[3].

ثم إن شكري يستشهد بقوله – تعالى –: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾. ثم يقول: ولم يكن على عهد النبي – ﷺ – أحبار ولا رهبان حتى يحذرنا الله منهم، فهذا يقينا تحذير للمسلمين من درب هؤلاء

(١) محمد سرور نايف: الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو ٣٨/١.
(٢) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٨/٤.
(٣) ابن قدامة: روضة الناظر، ص ٣٤٤.

وليس على سبيل القصة والتسلي...

ولو كان لديه يسير إلمام بأسباب النزول لعلم أنها نزلت في اليهود حيث اتخذوا أحبارهم، وهم العلماء يطيعونهم في معاصي الله، فيحلون ما أحلُّوه لهم مما قد حرَّمه الله عليهم، ويحرِّمون ما يحرِّمونه عليهم مما قد أحلَّه الله لهم[1].

يقول عدي بن حاتم: أتيت رسولَ الله – ﷺ – وفي عُنُقي صليبٌ من ذهب، فقال: (يا عديّ، اطرح هذا الوثنَ من عنقك). قال: فطرحته، وانتهيت إليه وهو يقرأ في سورة براءة، فقرأ هذه الآية: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾. قال: قلت: يا رسول الله، إنا لسنا نعبدُهم! فقال: (أليس يحرِّمون ما أحلَّ الله فتحرِّمونه، ويحلُّون ما حرَّم الله فَتَسْتَحِلُّونَهُ؟) قال: قلت: بلى! قال: (فتلك عبادتهم)[2]. يقول ابن كثير: فالجهلة من الأحبار والرهبان ومشايخ الضلال يدخلون في هذا الذم والتوبيخ، بخلاف الرسل وأتباعهم من العلماء العاملين، فإنما يأمرون بما أمَرَ الله به وبلغتهم إياه رسله الكرام. إنما يَنْهَوْنهم عما نهاهم الله عنه وبلغتهم إياه رسله الكرام. فالرسل – صلوات الله وسلامه عليهم أجمعينَ – هم السفراء بين الله وبين خلقه في أداء ما حملوه من الرسالة وإبلاغ الأمانة، فقاموا بذلك أتم قيام، ونصحوا الخلق، وبلغوهم الحق[3].

(١) الطبري: جامع البيان ١٤/ ٢٠٩.
(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٧.
(٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ٢/ ٦٦.

المبحث الخامس
شبهة العمل شرط لصحة الإيمان

قاعدة من القواعد التكفيرية المهمة التي اتكأت عليها جماعة الفنية العسكرية بقيادة زعيمها صالح سرية في تكفير المجتمع، حيث يرى أن العمل شرط لصحة الإيمان، وليس شرطا لكمال الإيمان، فإذا اختل العمل أو تُرك أو أُهمل فصاحبه يكفر. ويفصل مذهبه قائلا: إننا نحكم بالإيمان بثلاثة أركان كما يقول السلف: الإقرار بالجنان، والتكلم باللسان، والعمل بالأركان. فإن اختل ركن واحد من هذه الأركان حكمنا بالكفر[1].

ومن أقواله في رسالته:

- إن العمل عندنا هو المقياس للإيمان والكفر في الدنيا.
- اختار قوم القول، واخترنا نحن العمل مع القول دليلا على الإيمان في الدنيا.
- وعلماء العقيدة يقولون كلاما جميلا صحيحا، لكنهم حين يأتون للتطبيق يتبرؤون منه، وهذا الكلام هو: إقرار بالجنان، وتكلم باللسان، وعمل بالأركان. وهذا هو نص قولنا.
- فلا بد لكي يصبح الرجل مسلما أن يقر بقلبه بالشهادتين، وينطق بهما، وينقاد لأوامرها، وأي ترك لواحدة من هذه الثلاث يخرجه من دائرة الإيمان والإسلام إلى دائرة الكفر[2].

وادعى صالح سرية أن هذا رأي السلف وفهمهم فيقول: لم يكن خلاف

(١) صالح سرية: رسالة الإيمان، ص ٥٧.
(٢) السابق، ص ٢٧.

بين السلف في ذلك. ويقول: من قال: لا إله إلا الله. واعتقد بها، ولم ينقد لها، أي لم ينقد للكتاب والسنة، فليس بمسلم، ولا بمؤمن، فإنما هو كافر كفرا صريحا، وعلى هذا كان إجماع الصحابة[1].

أدلته فيما ادعاه:

ساق صالح سرية بعض الأدلة كأنها مسلمات يجب التسليم بها، فمن هذه الأدلة قوله – تعالى –: ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ (التوبة: ١٠٥). لأن الإسلام منذ بدايته وهو دين العمل. كما أنه من النادر أن تجد آية من القرآن الكريم فيها ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ إلا ويلحق بها ﴿ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾.

كما ورد في آيات أخرى استنكار القول دون العمل، كما في قوله – تعالى –: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ، كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ ﴾ (الصف: ١، ٢)

كما يستدل صالح سرية وجماعته بعبارة السلف عن الإيمان أنه: إقرار بالجنان وقول باللسان وعمل بالجنان، مضيفا إليه مواقف الصحابة بعد وفاة الرسول ﷺ من مانعي الزكاة، فقد اعتبروا الذين امتنعوا عن أداء الزكاة مرتدين، وجرى على ذلك إجماع الصحابة، مع أن الممتنعين عن الزكاة كانوا مؤمنين بالله ورسوله وبقية أركان الدين[2]. اهـ.

مناقشة الأدلة:

ما ساقته جماعة الفنية العسكرية من قوله – تعالى –: ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ (التوبة: ١٠٥). دليلا على اشتراط العمل لصحة الإيمان، باطل غاية البطلان؛ لأنه لا يُفهم من الآية ما فهمته هذه

(١) السابق، ص ٢٤.

(٢) صالح سرية: رسالة الإيمان، ملخص من ص ٢٥ – ٥٠.

الجماعة منها، من أن العمل شرط في صحة الإيمان، وإنما الآية تحث المؤمنين على العمل، وأنه مطلوب ومأمور به، ويثاب المرء عليه.

قال مجاهد: هذا وَعيد – يعني من الله تعالى – للمخالفين أوامره بأن أعمالهم ستعرَضُ عليه تبارك وتعالى، وعلى الرسول، وعلى المؤمنين. وهذا كائن لا محالة يوم القيامة[1].

كما أن استدلاله بقول السلف عن الإيمان أنه: إقرار بالجنان وقول باللسان وعمل بالجنان.

أقول: لم يفهم صالح سرية مقصود السلف، فالسلف – رحمهم الله – يرون أن الإيمان مكوّن من هذه العناصر الثلاثة، فكل واحد من هذه العناصر ركن وليس شرطًا لتحقق الإيمان، وثمة فرق كبير بين الشرط والركن، فإدخال كلمة شرط تدل على عدم فهم حقيقة مَعْنَى الركن وحقيقة معنى الشرط.

فالركن: هو ما يقوم عليه الشيء، يعني: لا يمكن أن يُتَصَوَّرْ الشيء إلا به.

قال الجرجاني: ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء من التقوم، إذ قوام الشيء بركنه[2].

أما الشرط فهو مُصَحِّحٌ للأركان.

قال الجرجاني: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجا عن ماهيته، ولا يكون مؤثراً في وجوده[3].

فالذي يتكلم في عناصر الإيمان وإذا تناول العمل أتى بكلمة شرط، فإنه

(١) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ٤/ ٢٠٩.
(٢) الجرجاني التعريفات، ص ٣٦.
(٣) السابق: ص ٤١.

لم يفهم مذهب السلف؛ إذ لا يمكن أن تقول: الإيمان قول وعمل (أركان). ثم تقول: العمل شرط.

فإذا جعلنا العمل شرطًا معناه أننا أخرجناه من كونه ركناً وجعلناه شرطاً للقول أو شرطاً للاعتقاد.

كما أن هذه المسألة بهذه الصورة، وبهذه الكيفية، وبهذه الحيثية لم تثر عند السلف كما أثيرت في هذه الأزمان حتى صارت قضية ولاء وبراء، إذ إن السلف يذكرون هذه المقولة عند الحديث عن مسمى الإيمان: هل الإيمان يطلق على العمل؟ أو هل العمل جزء من الإيمان؟ فالإجابة: نعم. ثم يذكرون قولهم.

فإلى هذا الحد الاستدلال بكلام السلف صحيح، أما هل العمل شرط في صحة الإيمان؟

فللسلف إيضاح أكثر، فيقولون: العمل جزء من الإيمان، يثاب على فعله ويعاقب على تركه، لذلك فإن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

ومن أقوالهم في هذا المقام: المعتمد عليه عند أهل السنة أن الإيمان اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالجوارح، وهو يشمل عمل الطاعة، والكف عن المعصية، فالمرتكب لبعض ما ذُكر (يعني الكبائر) لم يختل اعتقاده ولا نطقه بل اختلت طاعته فقط، فليس بمؤمن بمعنى أنه ليس بمطيع[1].

ويقولون أيضا: يطلق الإيمان ويراد به أحد أمرين:

- الإيمان المطلق: وهو الإقرار بالجنان، والنطق باللسان، والعمل بالأركان. وهذا هو الإيمان الكامل، الذي يستحق به صاحبه الجنة بلا عذاب.
- الإيمان المقيد: وهو الإقرار بالجنان، والنطق باللسان، دون العمل، فيقال:

(١) ابن حجر: فتح الباري ٦٢/١٥.

مصدق بالله ورسوله لفظا واعتقادا لا عملا، وصاحب هذا النوع من الإيمان مستحق للوعيد بقدر تقصيره في الأعمال الواجبة عليه فعلا وتركًا[1].

١ – دليل صالح سرية في اقتران ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ بـ ﴿ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾.

أقول: ليس هذا الدليل في جانب صالح سرية وجماعته؛ لأن العمل في مثل هذه الآيات يأتي معطوفا، والعطف يفيد المغايرة، فيدل ذلك على أن العمل شيء والإيمان شيء آخر كما يرى فريق من أهل السنة، ويرى آخرون أن العمل يدخل في مسمى الإيمان وهو جزء منه، وأن العطف هنا لا يقتضي المغايرة فهو من باب عطف بعض الشيء على كله، كما في قوله – تعالى –: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ (البقرة: ٢٣٨) واستدلوا بأدلة كثيرة من القرآن والسنة وأقوال سلف الأمة[2].

وسواء كان العطف يفيد المغايرة أو لا، فغاية الاستدلال بهذا الدليل أن العمل داخل في مسمى الإيمان، أما أنه يفيد أنه شرط في صحة الإيمان، فهذا ما لم تنص عليه الآيات، ولا يفهم منها.

٣ – ما استدل به من ورود آيات تستنكر القول دون العمل، كما في قوله – تعالى –: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ، كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ ﴾ (الصف: ١، ٢)

استدلال في غير محله أيضا، ولو دقق النظر قليلا، لوجد أن الله – تعالى – عقد لهم الإيمان ابتداء مع هذه الحال المستنكرة من مخالفة العمل للقول، ولم يسلبهم وصف الإيمان.

كما أن البحث في سبب نزول الآية يخالف رأي سرية وجماعته تماما،

(١) النووي: شرح صحيح مسلم ١/١٤٤.

(٢) ابن أبي العز: شرح العقيدة الطحاوية ١/٢٧٣.

يقول ابن كثير – رحمه الله – في تفسير هذه الآية: هذا إنكار على من يَعد عدَةً، أو يقول قولا لا يفي به، ولهذا أكد الله – تعالى – هذا الإنكار عليهم بقوله: ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ ﴾.

ونقل عن ابن عباس قال: كان ناس من المؤمنين قبل أن يفرض الجهاد يقولون: لَوَدِدْنَا أن الله – عز وجل – دلنا على أحب الأعمال إليه، فنعملَ به. فأخبر الله نبيه أن أحب الأعمال إيمانٌ به لا شك فيه، وجهاد أهل معصيته الذين خالفوا الإيمان ولم يقروا به. فلما نزل الجهاد كره ذلك أناس من المؤمنين، وشق عليهم أمره، فقال الله – سبحانه –: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ ﴾[1].

فالآية جاءت للإنكار والتوبيخ والزجر عن هذا السلوك المذموم، وهو مخالفة القول العمل، وليس فيها دلالة تكفير واختلال إيمان كما يزعمون.

٣ – أما استدلاله بحروب الردة، فقد التبس الأمر على صالح سرية غاية الالتباس، ذلك أن أبا بكر الصديق رضي الله وعنه قد قاتل طوائف كان منهم قتال مانعي الزكاة، وهؤلاء غير المرتدين جملة عن الدين بعد وفاة الرسول ﷺ، وغير مدعي النبوة بعد وفاته – ﷺ –، فالتبس الأمر على صالح سرية ففهم أن مانعي الزكاة مرتدين، وليس الأمر كذلك كما نص عليه المحققون من العلماء؛ إذ الذين قاتلهم الصديق أصناف:

- منهم مرتدون كفار: وهو الذين ادعوا النبوة ومن تبعهم.
- ومنهم غير مرتدين: وهم الذين آمنوا بالله ورسوله، وصلوا وصاموا، ولكنهم امتنعوا عن أداء الزكاة، وهؤلاء وجب قتالهم لامتناعهم عن

(١) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ٨/ ١٠٦.

أداء فريضة متواترة من فرائض الإسلام، فوجب قتالهم لإزالة الفتنة من غير أن يكونوا كفارا، وقتالهم حينئذ يشبه قتال البغاة من المؤمنين لدرء الفتنة.

يقول النووي: فأما مانعو الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين؛ فإنهم أهل بغي ولم يسموا على الانفراد منهم كفارا، وإن كانت الردة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعوه من حقوق الدين؛ وذلك أن الردة اسم لغوي، وكل من انصرف عن أمر كان مقبلا عليه فقد ارتد عنه، وقد وُجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة، ومنع الحق، وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين، وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقا[1].

أما إطلاق البعض اسم (حروب الردة) على الصنفين، فيمكن أن نعتبره من باب تسمية الشيئين باسم أحدهما، أو التسمية بالأغلب، لكن فريقا من المؤرخين المحققين يتنبه لذلك ويفرق فيقول: (فصل في تصدي الصديق لقتال أهل الردة، ومانعي الزكاة)[2].كما أن الأحكام الشرعية لا ينبغي أن تؤخذ من مسميات المؤرخين والإطلاقات التاريخية.

وفي نهاية هذه الجزئية يتبين مدى ضحالة هؤلاء، ومدى فهمهم المئوف من نصوص الشرع، بحيث ينقلب الباطل حقا والحق باطلا أمام الجهلة والأغرار.

(١) النووي: شرح صحيح مسلم ٢٠٣/١.

(٢) ابن كثير: البداية والنهاية ٤٣٧/٩. وورد – مثلا – في مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان لليافعي ١/ ٢٥٩ وفيها – أي سنة إحدى عشرة – توفي وثيمة.. ابن موسى الوشاء الفارسي. كان يتخير في الوشي، وصنف كتاباً في أخبار الرقة، وذكر فيه القبائل التي ارتدت بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والسرايا التي سيرها أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، وصورة مقاتلتهم، وما جرى بينهم وبين المسلمين في ذلك، ومن عاد منهم إلى الإسلام، وقتال مانعي الزكاة...

المبحث السادس
شبهة التكفير بالتأويل

ذهبت جماعة (التكفير والهجرة) إلى الإكفار بالتأويل، فإنهم لا يعذرون بالخطأ في التأويل، فالخطأ – عندهم – في معرفة حكم الله كفر، والخطأ المؤدي إلى العمل بغير حكم الله يخرج المسلم من الإسلام مهما صحت نيته[1].

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما فعله عمر بن الخطاب عندما شرب قدامة بن مظعون المسكر، فقال له عمر: إني جالدك. فقال قدامة: والله لو شربت كما يقولون ما كان لك أن تجلدني. فقال عمر: ولم يا قدامة ؟ قال: إن الله – عز وجل – يقول ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ (المائدة: ٩٣). فقال له عمر: أخطأت التأويل يا قدامة، إذا اتقيت اجتنبت ما حرّم الله. ثم جلده[2].فهذا يدل على أن من أخطأ في التأويل فهو غير معذور.اهـ.

وقبل أن نرد على هذه الشبهة، نقوم بتأصيل موضوع الإكفار بالتأويل.

فالتأويل يستعمل عند علماء اللغة بمعنيين:

الأول: المرجع والمصير والعاقبة.

والثاني: التفسير والتدبر والبيان[3].

وهذان المعنيان هما اللذان استعملا في عصر الصحابة والتابعين[4].

وقد ورد في لسان العرب معنى للتأويل لم يكن معروفًا في عصر الصدر

(١) الهضيبي: دعاة لا قضاة، ص ٩٣، ود. عمر عبد العزيز قريش: شبهات التكفير، ص ٣٨١.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٣٧٥.

(٣) ابن منظور: لسان العرب (أ و ل).

(٤) الدكتور: محمد السيد الجليند: الإمام ابن تيمية وموقفه من قضية التأويل ص٣١.

الأول، وهو نقل ظاهر اللفظ إلى ما يحتاج في إثباته إلى دليل[1].

وبذلك استعمل لفظ التأويل في ثلاثة معان:

- أحدها: وهو اصطلاح كثير من المتأخرين المتكلمين في الفقه وأصوله، أن التأويل هو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن به، وهذا هو الذي عناه المتأخرون في تأويل نصوص الصفات وترك تأويلها.
- والثاني: بمعنى التفسير وهو الغالب على اصطلاح مفسري القرآن.
- والثالث: الحقيقة التي يؤول إليها الكلام[2].

ولابد أن يكون التأويل موافقا لما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، فهذا هو التأويل الصحيح، وأما ما خالف مدلولات النصوص ومفاهيمها فهو تأويل باطل[3].

وقضية إكفار التأويل من القضايا الشائكة، كما يقول ابن العربي: (وقد اختلف الناس في تكفير المتأولين، وهم الذين لا يقصدون الكفر، وإنما يطلبون الإيمان فيخرجون إلى الكفر، والعلمَ فيؤول بهم إلى الجهل، وهي مسألة عظيمة تتعارض فيها الأدلة، ولقد نظرت فيها مرة فتارة أكفِّر، وتارة أتوقف...)[4].

والتأويل عند أهل السنة عارض يمنع من إطلاق الكفر[5]، والمقصود بالتأويل هنا وقوع المسلم في الكفر من غير قصد لذلك، ويرجع السبب في

(١) لسان العرب (أ و ل)، وابن تيمية مجموع الفتاوى ١٣/ ٢٧٠.
(٢) ابن تيمية: الفتوى الحموية الكبرى (دار فجر الإسلام – تحقيق: شريف هزاع) ص٧٠، ٧١.
(٣) ابن أبي العز: شرح العقيدة الطحاوية ١/ ٢٥٦.
(٤) ابن العربي: القبس شرح موطأ مالك بن أنس ١/ ٤٠٤.
(٥) الغزالي: فيصل التفرقة ص ٦٣، والعز بن عبد السلام: قواعد الأحكام ١/ ١٧٢، وابن الوزير: إيثار الحق على الخلق ص ٣٧٦.

ذلك إلى قصور فهم أدلة الشرع دون تعمد للمخالفة، بل قد يعتقد أنه على حق وصواب[1].

وسمي كافر التأويل بذلك؛ لأنه آل مذهبه إلى الكفر، ولم يكن من ابتدائه كفر ككفر التصريح، ولم تدفع شبهةُ المتأوِّل الإكفارَ عنه، أي أن شبهته قادته إلى الكفر[2].

وقد اختُلف فيمن يكون من أهل القبلة والصلاة، ثم إنه اعتقد اعتقاداً خاطئًا لشبهة طرأت عليه. والناس في ذلك أربعة مذاهب:

- المذهب الأول: وهم الذين جوزوا وقوع الإكفار بالتأويل، وهؤلاء قد أعلنوا أن التأويل لا يمنع من إطلاق الكفر على المتأول الذي أداه تأويله إلى الكفر.

وإلى هذا القول ذهب أئمة المعتزلة كأبي الهذيل وأبي القاسم وأبي علي وأبي هاشم وأتباعهم، وذهب إليه الزيدية كالقاسم (ت ٢٤٦هـ) والهادي (ت ٢٩٨هـ) وأتباعهما. وقد احتج أصحاب هذا القول بأربع حجج[3]:

١ – أن الشرع كما ورد بوقوع الإكفار بالتصريح، دل كذلك على وقوعه بالتأويل.

٢– أن الأقوال الكفرية لو صدرت من غير تأويل، كانت كفرا لا محالة باتفاق، والذي أوقع الخلاف فيها هو التأويل، ولو أن صاحب البدعة اعتقد في شبهته أنها دلالة، واعتقد أن كل اعتقاد يحصل عنها فهو علم، واعتقد في الدليل أنه شبهة، وفيما يحصل عنها من الاعتقاد جهل، فمثل

(١) عبد الله القرنى: ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة ص ٢٤١، والدكتور عبد العزيز عبد اللطيف: نواقض الإيمان القولية والعملية ص ٧٩.

(٢) ابن المرتضى: التحقيق في الإكفار والتفسيق (مخطوط – ضمن مجموعة ٩٥ – المكتبة الغربية بالجامع الكبير – صنعاء) ٢٦/و.

(٣) الإمام يحيى بن حمزة: الرائق في تنزيه الخالق ص١٩٩، وابن الوزير: إيثار الحق على الخلق ص٣٧٦.

هذا لا يعذر عن الكفر؛ لأنه ضم إلى جهله جهلا مثله.

٣- أن المخالف في الإكفار بالتأويل؛ إما يقول: إنه ليس على هذه المسائل التي وقع فيها الخلاف بين الأمة دليل على الإكفار، أو يقول: إن عليها دليلا لكنه لم يطلع عليه؛ فإن قال بالأول ارتفع الخلاف، لأنا لا نكفر إلا من قامت عليه دلالة قاطعة، وإن قال بالثاني، فكيف يقطع بعدم الإكفار مع قيام الاحتمال، فيجب عليه أن يتوقف، ولا يقطع بعدم الإكفار بالتأويلات في غير موضع القطع.

٤ - لو كان التأويل عذرًا في بطلان الإكفار به للمتأولين من أهل الصلاة، لوجب أن يكون عذرًا في ترك تكفير سائر أصناف الملل الكفرية من الملاحدة والزنادقة؛ لأنهم يعتمدون فيما يأتون به من الكفر على شبه هي في طريقة العقل، لا تنقص عن شبه المتأولين. فإذا كان ذلك لا يعذرهم عن الإكفار، فهكذا هنا في حق المتأولين.

- المذهب الثاني: الذين أنكروا وقوع الإكفار بالتأويل؛ حيث زعموا أنه لا كفر في أهل القبلة بحال، وأنهم مع كونهم فرقًا وأحزابًا، فإن الإسلام يجمعهم.

وإلى هذا القول ذهبت الأشعرية والكلابية والنجارية، وعبيد الله بن الحسن العنبري وأبو الحسين البصري من المعتزلة، والمؤيد الأقطع وأبو القاسم البستي من الزيدية[1].

(١) أبو الحسن الأشعري: مقالات الإسلاميين ٣٤/١، والغزالي: الاقتصاد في الاعتقاد ص ١١٢، وفيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة ص ١٩٧، وابن حمزة: التحقيق في أدلة الإكفار والتفسيق ١٠٤، والرائق في تنزيه الخالق ص ١٩٩، وابن المرتضى: التحقيق في الإكفار والتفسيق ٢٦/ظ، وابن الوزير: إيثار الحق على الخلق ص ٣٧٧.

وقد احتج أصحاب هذا القول بثلاث حجج:

١ – قول الرسول – ﷺ – وفعله، وهذا هو المعتمد في هذه القضية، ولم يعامل النبي – ﷺ – بالكفر إلا عبدة الأوثان والأصنام، ومن كان من أهل الكتب المنزلة كاليهود والنصارى، ولذلك وجب أن يكون الأمر في أهل القبلة مخالفا لغيرهم من سائر الأديان.

٢ – بعض أقوال النبي – ﷺ – تبطل إكفار التأويل كقوله – ﷺ –: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله...)[١]. وقوله – ﷺ –: (مَن صلى إلى قبلتنا وأكل ذبيحتنا فله ما لنا وعليه ما علينا)[٢]. فظاهر الخبرين دال على أن من كان مقرًّا بالشهادتين ومصليًا إلى القبلة وآكلا للذبيحة، فإنه مخالف لحال غيره. فظهر بأن إكفارهم لا وجه له.

٣ – المشهور عن العلماء منذ نشأ الخلاف بين الأمة أنهم يحكمون بشهادة أهل الأهواء ويقبلونها[٣]، ففي ذلك دلالة على منع الإكفار بالتأويل، ويؤيد ذلك قوله – ﷺ – : (نُهيت عن قتل المصلين)[٤]. فظاهر هذا الخبر يدل على أن من كان مصليًا، فإنه لا يجوز قتله، ولو كان الكفر سائغًا بالتأويل لحكم الشرع بقتله، فلما منع الشرع ذلك دل على أنه لا كفر بالتأويل.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام ٥٨/٤، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ٥١/١–٥٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة ١٠٨/١ والنسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، باب صفة المسلم ١٠٥/٨.

(٣) ليس هذا القول على إطلاقه. بل تقبل شهاداتهم إذا كانوا عدولا، وفيما سوى ذلك لا يستحلون الشهادة في أهوائهم، وهو قول أصحاب الرأي والشافعي. اختلاف العلماء للمروزي ص ٢٨٦.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٦/١٨ (٤٤) من حديث أنس، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٦/١ فيه عامر بن يساف وهو منكر الحديث. وانظر ضعيف الترغيب والترهيب للألبانى ٣٨/٢.

- المذهب الثالث: أن المتأوِّل الذي أفضى به التأويل إلى كفر يكفر، ولكن لا تجري عليه أحكام الكفار في الدنيا[1].
- المذهب الرابع: أن أمر المتأوِّل إلى الإمام[2].

وقد عدّ أهل السنة التأويل السائغ القائم على الأدلة المعتبرة عذرًا ومانعًا من موانع التكفير[3]؛ فقد ذهبوا إلى أن مَن تأول حكم الكتاب لشبهة عرضت له بُيِّن له الصواب ليرجع إليه[4].

ثم إن التأويل عند أهل السنة منه ما هو سائغ يقبل، ومنه ما ليس بسائغ لا يقبل، والتأويل السائغ هو الجائز الذي يقر صاحبه عليه إذا لم يكن فيه جواب، كتأويل العلماء المتنازعين في موارد الاجتهاد[5].

والتأويل السائغ عند أهل السنة له اعتبار في الحكم بالتكفير، فالتكفير إن (كان القول تكذيبا لما قاله الرسول – ﷺ –، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده، حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها، وإن كان مخطئًا)[6].

(ومن بلغه الأمر عن رسول الله – ﷺ – من طريق ثابتة وهو مسلم، فتأول في خلافه إياه، أو رد ما بلغه بنص آخر، فما لم تقم عليه الحجة في خطئه في ترك ما ترك، وفي الأخذ بما أخذ فهو مأجور معذور؛ لقصده إلى الحق وجهله

(١) ابن الوزير: إيثار الحق على الخلق ص ٣٧٦.
(٢) السابق: نفس الموضع.
(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٧٨/١٩، والشاطبي: الموافقات ١٦٨/٤، ٢١٣.
(٤) ابن أبي العز: شرح العقيدة الطحاوية ٣٤٢/١.
(٥) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٤٨٦/٢٨.
(٦) السابق ٢٣١/٣.

به، وإن قامت عليه الحجة فعاند، فلا تأويل بعد قيام الحجة)[1].

وذهب ابن الوزير إلى أن المتأول غير كافر؛ لأنه لم ينشرح صدره بالكفر قطعا أو ظنّا أو تجويزا أو احتمالا[2]. ووردت أقوال كثيرة للعلماء تمنع القول بإكفار التأويل، قال الإمام الغزالي: (لا يلزم كفر المؤولين ما داموا يلازمون قانون التأويل)[3]. وقال في موضع آخر: (لم يثبت لنا أن الخطأ في التأويل موجب للتكفير، فلابد من دليل عليه، وثبت أن العصمة مستفادة من قول: (لا إله إلا الله(قطعًا، فلا يدفع ذلك إلا بقاطع)[4].

ويقول الإمام الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) في تلمس العذر لمن تأول في باب الصفات: (ومن أشد مسائل الخلاف – مثلاً – مسألة إثبات الصفات حيث أثبتها من أثبتها ونفاها مَن نفاها، فإذا نظرنا إلى مقاصد الفريقين وجدنا كل واحد منهما حائمًا حول حمى التنزيه ونفي النقائص وسمات الحدوث، وهو مطلوب الأدلة، وإنما وقع اختلافهم في الطريق، وذلك لا يخل بالقصد في الطرفين معا)[5].

وأما التأويلات غير السائغة فلا اعتبار لها في هذه القضية، فليس كل من ادعى التأويل يكون معذورًا، بل يشترط في التأويل ألا يكون في أصل ثابت من أصول الدين، وأن يكون معروفا من الدين بالضرورة، ولهذا أجمع العلماء على كفر الباطنية ولم يعذروهم بالتأويل؛ لأن حقيقة مذهبهم الكفر بالله وإسقاط شرائع الإسلام[6].

---

(١) ابن حزم: الدرة فيما يجب اعتقاده ص ٤١٤.

(٢) ابن الوزير: إيثار الحق على الخلق ص ٤٣٧.

(٣) الغزالي: فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة ص٦٣.

(٤) الغزالي: الاقتصاد في الاعتقاد ص ١٥٨.

(٥) الشاطبي: الاعتصام ص ٤٠٦ (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

(٦) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ١٦٢/٣٥.

وقد ضرب العلماء أمثلة كثيرة للتأويلات غير السائغة التي لا تقبل ولا تعذر عن التكفير، فمن يكون من غير أهل الإسلام كاليهود والنصارى والمجوس القائلين بإلهين، أوبنبوة أحد بعد رسول الله – ﷺ –، فلا يعذرون بتأويل أصلا، بل هم كما يقول ابن حزم كفار مشركون على كل حال[1].

وكذلك لا خلاف في كفر مَن جحد المعلوم بالضرورة عند الجميع، وتستر باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله؛ كمسلك الملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنى، بل جميع القرآن والشرائع والمعاد الأخروي من البعث والقيامة والجنة والنار[2].

وكذلك ليس كل تأويل يقبل، فالذي يؤدي إلى تكذيب الرسول أو إنكار ما هو معلوم ضرورة، أو يؤدي إلى إضافة القبيح إلى الله تعالى، كل ذلك لا يقبل، وهو مذهب السلف الذي هو أوْلى أن يُؤخذ به لاتفاقه مع قواعد الإسلام التي استقرت، كالعذر بالجهل أو عدم الفهم وغيره.

وبعد هذا التأصيل، نأتي لمناقشة ما زعمته الجماعات التكفيرية المعاصرة من وقوع الكفر بالتأويل، فهذه الحادثة التي احتجوا بها – والتي صدرنا بها هذا المبحث – ليست حجة لهم، بل عليهم؛ لأن عمر والجالسين معه لم يكفروا قدامة بخطئه في تأويله، وهذا يختلف عما ذهبوا إليه من كفر من أخطأ في الحكم وإن كان متأولا. وأما جلد عمر له فقد يكون على سبيل التعزير، وربما جلده حدًّا؛ لأنه رأى أنه يبرر خطأه بذلك التأويل الخاطئ[3].

(١) ابن حزم: الدرة فيما يجب اعتقاده ص ٤١٤، والفصل في الملل والأهواء والنحل ٢٤٩/٣.
(٢) ابن الوزير: إيثار الحق على الخلق ص ٣٧٧.
(٣) الدكتور عمر قريش: شبهات التكفير ص٣٨٨.

الخاتمة

- نهج القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة على التحذير من التعجل في تكفير المسلم، أو أي شخص تظاهر بشعيرة من شعائر الإسلام، وكذلك انتهج هذا النهج علماء السلف الأثبات.
- القرآن والسنة يحرصان على توسيع نطاق الإسلام ما أمكن، وتضييق نطاق الكفر ما أمكن.
- تكمن خطورة التكفير في كونه تترتب عليه شرعية أحكام كثيرة أهمها نفي الموالاة لمن صدر في شأنه هذا الحكم.
- الفكر التكفيري يجافي تعاليم الإسلام المقررة ومبادئه المستقرة.
- صاحب بدعة التكفير في العصر الحديث هو شكري مصطفي الذي أسس جماعة التكفير والهجرة.
- الجماعات التكفيرية امتداد للخوارج وإن لم ينصوا على ذلك.
- ما ذهب إليه شكري مصطفي وجماعته، وسبقه الخوارج من قبل في التكفير بالمعاصي، لا يلتقى مع تعاليم الإسلام التي توطدت ومبادئه التي استقرت، فإن استقراء النصوص الشرعية تُثبت للمكلَّف اسم الإيمان مع ارتكابه المعاصي.
- التوقف والتبين الذي ذهب إليه الخوارج وجماعة التكفير والهجرة معا ليس له سند شرعي، بل يتنافى مع أدلة صريحة وواضحة تثبت وصف الإسلام للمعين بمجرد الإقرار بالشهادتين.
- فساد ما ذهبت إليه الجماعات التكفيرية فيما ذهبت إليه من إنكار التقليد، حيث أوجبوا الاجتهاد في الدين على كل مسلم.
- لا يفهم هؤلاء المكفرون مناطات الأدلة، وعلى ما تدل، وكيف تقع موقعها، وما ذاك إلا لجهلهم وعدم تعلمهم على أيدي المشايخ والعلماء الثقاة.
- فساد رأي المكفرين في عدم العذر بالتأويل السائغ.

المصادر والمراجع

- أبكار الأفكار في أصول الدين، للآمدي، تحقيق: د. أحمد محمد المهدي، مطبعة دار الكتب المصرية، سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- الاقتصاد في الاعتقاد، للغزالي، اعتناء مصطفى القباني، المطبعة الأدبية بمصر، الطبعة الأولى.
- انتهاء القتال بدخول العدو في الإسلام، محمد نعيم ياسين (بحث ضمن مجلة الشريعة – الكويت – السنة الأولى – العدد الثاني– محرم – ١٤٠٥ هـ / نوفمبر ١٩٨٤م).
- التعريفات، للجرجاني، المطبعة الخيرية، القاهرة، سنة ١٣٠٦هـ.
- التكفير والهجرة وجها لوجه، تأليف: رجب مدكور، مراجعة وتحقيق: د. على جريشة، مكتبة الدين القيم، مصر الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن،لابن جرير الطبري، الحلبي، مصر سنة ١٣٨٥هـ.
- جذور الفكر الإسلامي في الفرق الإسلامية بين التطرف والإرهاب، تأليف: حسن صادق، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٩٧م.
- الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو، تأليف: محمد سرور بن نايف زين العابدين، دار الأرقم، برمنجهام، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- الحكم وقضية تكفير المسلم، تأليف المستشار سالم البهنساوي، دار الأنصار، القاهرة.
- الخوارج الأصول التاريخية لمسألة تكفير المسلم، للدكتور مصطفى حلمي، دار الأنصار، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
- درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، تحقيق الدكتور: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأول، سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

- دعاة لا قضاة، للأستاذ حسن الهضيبي، دار الطباعة والنشر الإسلامية، سنة ١٩٧٧م.
- شبهات التكفير، د. عمر عبد العزيز قريش، التوعية الإسلامية ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- شرح صحيح مسلم، للنووي، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.
- شرح الفقه الأكبر، لملا على القاري، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي، الطبعة الثانية، سنة ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م.
- شرح المقاصد، للتفتازاني، تحقيق وتعليق: د. عبد الرحمن عميرة، منشورات الشريف الرضي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- صحيح البخاري، طبعة دار الشعب، القاهرة، سنة ١٣٧٨هـ.
- صحيح مسلم، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبي، بمصر، سنة ١٩٥٥م.
- ظاهرة الغلو في التكفير، للدكتور: يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية، القاهرة، سنة ١٣٨٠هـ.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم، مكتبة المثنى، بغداد، بدون تاريخ.
- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، دار بيروت، سنة ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م.
- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضيئة في عقيدة الفرقة المرضية، للسفاريني، المكتب الإسلامي بيروت، مكتبة أسامة الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن الأشعري، تحقيق: محمد

محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، سنة ١٤١١هـ ١٩٩٠م.

- الملل والنحل، للشهرستاني، تحقيق محمد بن فتح الله بدران، مطبعة الأزهر، القاهرة، سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- النبي المسلح، دكتور رفعت سيد، رياض الريس للكتب والنشر، لندن، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي، ود. محمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٦٣م.